بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله ونحمده وصلوة وسلام على رسله يقول الباشا الفقير محمد المدعو
بن جعفل زاده اكرمه الله بالفلاح والسعادة هذه رسيالة في فن المناظرة عملتها لك
يا ولدولامثالك المبتدئين بارك الله فيها لك ولمن اراد تعلمها غير ذلك وهذا الفن لاشك
في استحباب تحصيله وانما الشك في وجوبه كفاية والمناظرة في العرف هي المدافعة بالوجه
الحق اعني في قول السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح
وفاسده واعلم انك اذا قلت شيئا فاما تعريف او تقسيم او تصديق او امر
او مدح او انشاء وانا في جمع هذه الصور اقاما قدمنا ولا ولنشرع في بيان المقدمة في
تقرير عدم التكرار واعلم ان الاخيرين لا يمكن فيهما المناظرة فنضع ثلثة ابواب الاول
في التعريف للسائل ان ينقضه ومعناه ان يبطل بعدم جمعه او بعدم منعه او
باستلزامه المحال ويسمى الاول كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان بالكاتب
ويسمى الثاني كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان وقد يجتمع الاول والثاني وذلك اذا كان
التعريف اعم من وجه كتعريف بالابيض وتعريفهما ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف
او غير مانع عن اغياره وكل تعريف هذا شانه فاسد فلصاحب التعريف ان يمنع
الكبرى مستندا بان التعريف لفظي بيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان لفظي
وحقيقي والاول تعيين معنى اللفظ بلفظ اخر واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى

المخاطب معه وهو طريق اهل اللغة ويجوز بالاعم والاخص والاول لقولهم سنعمان بنت
الحارث والثاني لقول القاموس الهيعلة الصوت والنعب نوع من النهيق والثاني يراد التفصيل بعد الاجمال
الحاصل اولا والخاص تارة كقولك الانسان حيوان ناطق ويشترط في لسان من يعتد بقوله
فيبطل بعدم الجمع او بعدم المنع والقدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص قالا الاول في موضع يراد
تمييز المعرف عن بعض الاشياء لاشتباهه بها كما اذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع و
اريد تمييزه عنها فقط يقال المثلث شكل مطلقا واما الثاني ففي موضع يراد بالتعريف بيان
الافراد المشهورة والله اعلم فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا بان المراد تمييز المعرف
عن بعض الاشياء او بيان افراده المشهورة تفطن فتح الله عليك فصل في بيان المنع
الصفوي في التعريف السابق اعلم ان الصفوي قد تخترم الى قضيتين فاذا قلت انه غير جامع
لزيد فلاني فكانك قلت ان المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق واذا قلت انه غير مانع
عن مادة فلانية فكانك قلت عكس المذكور فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من تينك
القضيتين وسند ذلك امنع تحرير المراد بالمعرف والتعريف فاعرف سدد الله عليك
فصل في تقرير الابطال الثالث وهو ان هذا التعريف مستلزم للدور او التسلسل
وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد ولا محال المنع الكبرى هنا بالمنع الاول
وسنده بالغالب تحرير التعريف او منع الاستحالة مستندا بان هذا الدور وغيري الدور ان
هذا التسلسل غير محال وبيان محالها عن عدم محالها في علم الكلام وكيفية هذا
الابطال هنا اعلم انه قد ينقض التعريف بما ليس اجلى من المعرف كتعريف النار بالشيء
يشبه النور في اللطافة اقول والنفس اخفى من النار ومن شرائط صحة كون اجلى
من المعرف واما استعمال الالفاظ الغريبة والاداة المجملة والمشترك واستعمال اللفظ المشترك

والمجازدون القرينة الواضحة المعينة للمراد فهو يذهب حسن التعريف لا محالة اذا كان
المقصود جلي من الحرف فصل الشهرة ان ناقض التعريف مستدرك وموجبه مانع ومعناه
ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على ذلك الدعوى
بما عرفت واجاب عن ذلك منع مقدمات ذلك الدليل وقد عرفت لكن هذا انما يتم على صاحب
التعريف بان هذا التعريف حد او رسم فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام والخاص
الذين فيه من الذاتيات فيسمى العام جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه رسم فكانه ادعى
ان احدهما او كليهما من العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات ومنع
كونهما احدهما او كليهما من العرضيات ومورد المنع هذا الدعوى التضمنية فاعرف و
دفع هذا انما يكون باثبات الذاتية او العرضية وهذا عسير ما قيل ان تمييز الذاتي
عن العرضي عسير واعلم ان كون الحد بمعنى التركيب عن الذاتيات انما هو عرف اهل
المنطق ومن وافقهم واما في عرف اهل العربية فهو التعريف الجامع المانع سواء كان
بالذاتيات او باللوازم العرضيات فلعل قائلا يقول هذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد به
عرف اهل العربية ثم اعلم ان المنع الذي هو الاعتراض ايضا وقع في هذا الرسالة
فهو اي المنع بمعنى طلب الدليل ويسمى تفصيلا تفصيليا ومناقضة وقد يستعمل في
الكتب بمعنى الدفع مطلقا سواء كان بطلب الدليل او بالابطال والاستدلال ثم ان
ان طلب الدليل او الابطال قد يخلو عن ذكر السند كان يقال الانسان ماذكرته او بطل
هو ممنوع ولا يزاد على هذا القدر ويسمى هذا منعا مجردا وقد يذكر معه سند ويسمى تقييل
السند فهو بالتصديق والمنع المجرد صحيح لكن المنع مع السند اقوى منه والسند رفع توهم
ما يذكر لتقوية المنع وانما وقع النقض بدون قيد التفصيل فهو بمعنى ابطال الثاني بدليل

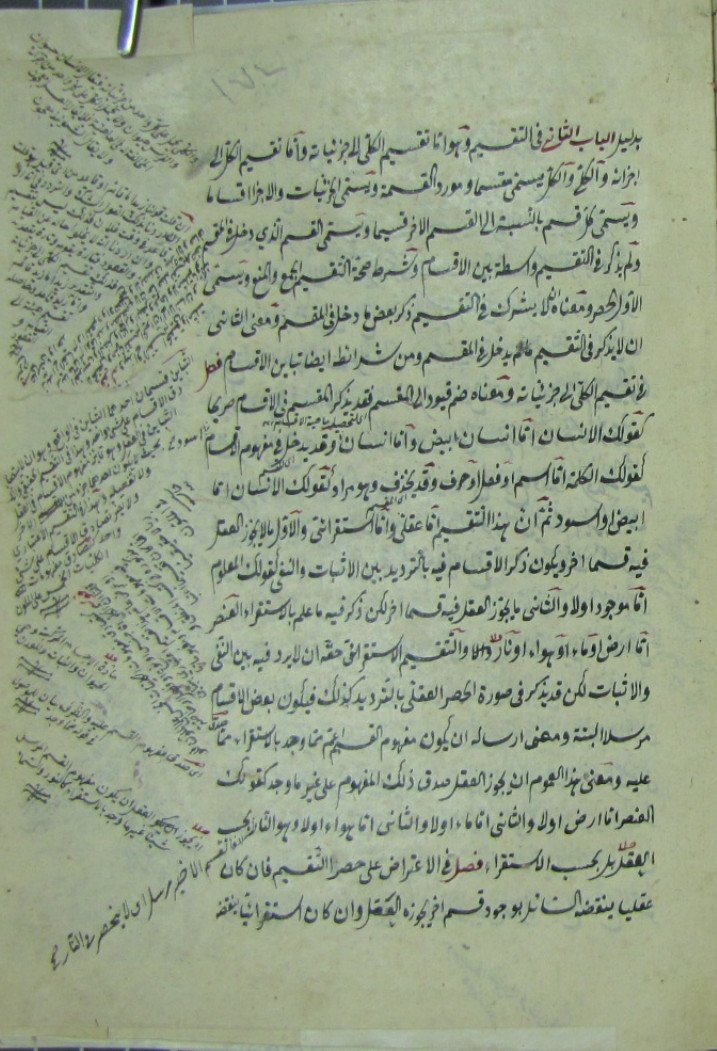

بدليل الباب الثاني في التقسيم وهو اما تقسيم الكلي الى جزئياته واما تقسيم الكل الى
اجزائه والكل والكلي يسمى مقسما ومورد القسمة ويسمى الجزئيات والاجزاء اقساما
ويسمى كل قسم بالنسبة الى القسم الاخر قسيما ويسمى القسم الذي دخل في القسم
ولم يذكر في التقسيم واسطة بين الاقسام وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع ويسمى
الاول الحصر ومعناه لا يشترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم ومعنى الثاني
ان لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في المقسم ومن شرائطه ايضا تباين الاقسام فصل
في تقسيم الكلي الى جزئياته ومعناه ضم قيود الى المقسم فقد يذكر المقسم في الاقسام صريحا
كقولك الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود وقد يدخل في مفهوم القسم
كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف وقد يخترف وهو ان لا يذكر القسم اصلا
كقولك الانسان اما ابيض واما اسود ثم ان هذا التقسيم اما عقلي واما استقرائي والاول ما لا يجوز العقل
فيه قسما اخر ويكون ذكر الاقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفي كقولك المعلوم
اما موجود او لا والثاني ما يجوز العقل فيه قسما اخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء الحصر
اما ارض او ماء او هواء او نار ونحو ذلك والتقسيم الاستقرائي حقه ان لا يرد فيه بين النفي
والاثبات لكن قد يذكر في صورة الحصر القطعي بالترديد كذلك فيكون بعض الاقسام
مرسلا البتة ومعنى ارساله ان يكون مفهوم القسم عم مما وجد بالاستقراء مما
عليه ومعنى هذا العموم انه يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد كقولك
العنصر اما ارض اولا والثاني اما ماء اولا والثاني اما هواء اولا وهو ان يجب
العقل بحسب الاستقراء فصل في الاعتراض على حصر التقسيم فان كان
عقليا ينقض الى نادر الوجود قسما اخر يجوزه العقل وان كان استقرائيا ينقض

بوجود قسم اخر متحقق في الواقع وقد يقال الثالث التقسيم الاستقرائي المردد بين
الاثبات والنفي فيصح عقليا فيقوا اثباطل لتجوز العقل قسما اخر كان يقول
في تقسيم العنصر كما ذكر بان التقسيم الاخير لا ينحصر في الثاني اذ يجوز ان يركب
العنصران بنقيم الاثار وغيرها فيجاب عنه بان القسمة استقرائية والقسم
الذي جوزته غير متحقق في الواقع والتقسيم الاستقرائي لا يبطل الا بوجود قسم اخر
في الواقع فاذا ابطلها السائل بعدم الحصر فقد يجاب عنه القاسم بتجويز المقسم اعني ان
يريد منه معنى لا يشمل الواسطة فصل قد ينقض التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون
قسم الشئ في الواقع قسيمه وذلك اذا كان بعض القسم من الاخر كما اذا قلت
الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان قسم من النامي في الواقع وقد جعل في هذا التقسيم
قسيمه ويجاب عنه بمنع لزوم المذكور مستندا الى التحرير اعني يراد نام غير الحيوان
وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشئ في الواقع قسيمه وذلك اذا كان
بعض الاقسام مباينا للمقسم كما اذا قلت الانسان اما فرس او زنجي فان الفرس
قسيم للانسان لانهما قسمان من الحيوان وقد جعل في هذا التقسيم اله وقد ينقض
بان المقسم فيه اعم من المقسم كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب
بان المقسم معتبر في الاقسام وقد ينقض بانه نقض التقسيم الى نفسه وذلك اذا كان
بعض الاقسام مساويا للمقسم كتقسيم الانسان الى البشر والزنجي فصل قد ينقض
التقسيم بان فيه تصادق الاقسام اي صدقها على شئ واحد وذلك اذا
كان بين الاقسام كلها او بعضها عموم من وجه كما اذا قلت الحيوان اما انسان
واما ابيض لانهما يصدقان على الانسان الابيض قال في شرح المطالع المقصود

المقصود من التقسيم التباين بين الاقسام اقول يعني من التباين
لكن التصادق انما يبطله التقسيم الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء متمايزة في
الواقع والا يبطل التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الكلي الى مفهومات متباينة
متمايزة في العقل وان كانت متصادقة في الواقع كتقسيم الكلي الى اقسامه المتحدة
مع انها متصادقة في المصنون كما بينه الفناري فقد يعترض على تقسيم بانه باطل
لتصادق الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب
المفهوم ولا يضره التصادق افراد الشئ الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات
متى لغة يعتبر اشياء متعددة فيدخل في الاقسام المتعددة فاعرفوا ولولا
ان هذا اوان سقوط عنقي لزدتكم بيانا هديكم الله فصل في تقسيم الكلي الى اعم
هو تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه فليس فيه قيود الا المقسم وقيد
الحصر وتباين الاقسام ودخول كل قسم في المقسم كتقسيم الجوهر الى العرض و
شموله بذلك ويخرج الاعراض عليه ودفعه فصل اعلم ان معنى تجرد الارادة
معنى غير ظاهر من اللفظ كارادة الخاص من العام بقرينة المقابلة لكن لا يصح
ارادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكورة في علم البيان فلا يراد القوس من
الكتاب مثلا وانما القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فلا يجب اذا كان الحمل مانعا
لان المانع يكفيه الجواز والقرينة المانعة انما تشترط للمقطع بالمعنى المجازي لا التجويزي
الباب الثالث في التصديق وفيه مقدمة من المركبات الناقصة اعلم ان التصديق
اذا قاله احد يقاله الدعوى والمدعى وقائله المعلل لان من حق المعلل عليه فان
لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا فالمدعى ثم ان يثبته ومعناه طلب الدليل

خلاف مدعى المعلل بعد اثبات المعلل دعاه والمعارضة في مقدمة وهي ان يثبت
الستائر خلاف مقدمة دليل المعلل بعد اثبات تلك المقدمة فصل وكل منهما
تنقسم الى ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة
كما في المخالطات العامة الورودة تسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب
قال ابو الفتح المخالطات العامة الورودة هي الادلة التي يمكن ان يستدل بها على عكس الاشياء
حتى النقيضين مثلا ان يقال الذي يدل على وجوده وعدمه يستلزم ما هو المطلوب اما موجود
او معدوم وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب اقول اذا استدل به الفلسفي على قدم العالم
فنعارضه بالاستدلال به على حدوثه وان كان غيره مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل
كان يقول الفلسفي العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فنعارضه
بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث وان كان غيره صورة تسمى معارضة
بالغير سواء كان غيره مادة ايضا كما اذا عارضنا في الصورة المذكورة بان العالم
حادث لانه اثر المختار والشيء من القديم بالاختيار وكان عينه مادة وبهذا صرح
به القاضي في شرح الاداب العضدي ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه بمخالطة
عامة الورود فيعارضه المستدل بايراد تلك المخالطة على نقيض مدعى المعلل بصورة
اخرى غير ما اختاره المعلل الثالثة النقض وقد يقيد بالاجمالي ومعناه
ان يدعي المستدل بطلان دليل المعلل مستندا لانه جار في مدعى اخر مع تخلف ذلك
المدعى عنه وكل دليل هذا شانه فهو باطل لان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى لان المدعى لازم
له وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم كان قلنا للفلسفي المستدل على قدم العالم
بانه اثر القديم انه جار في الحوادث اليومية مع انها حادثة بالبداهة ولا يجاب عن هذا

التاسخ قدم الحوادث اليومية

بهذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى ولما كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين
بمنع الجريان تارة والتخلف اخرى وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل بانه
مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال والمانع من
الكبرى هنا ايضا بل قد يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور والتسلسل
غير محال وقد يجاب عن النقض باثبات المدعى بدليل اخر وهذا انما يتم من وجوه
ان المعارض وان قال لم يذكر دليلا فلا يسلم دعواهما البطلان ويستمر
النقض شاهدا ان قلت السائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه قلت
لا لانه تكليف بما لا يطاق لان الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا بحث فصل
ان الناقض قد يترك بعض اوصاف دليل المعلل عند اجرائه في مدعى اخر فيستمر ذلك
نقضا مكسورا فللمعلل حينئذ منع جريان مستند ابان للوصف المتروك مدخلا
في العلية وقد يبطل الستائر هذا السند باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف في العلية
مثاله قال الشافعي في لا يضع بيع الغائب لانه مبيع مجهول الصفة فنقضناه بانه جاز في تزوج
امراة غائبة لانها مجهولة الصفة مع انه صحيح فقد خرج هذا قيد المبيعة فصل لا يخفى
التدليس وغيره بالاشتمال على التطويل او الاستدراك او الحشو او غير ذلك مما
يزيل حسنه فلا يضع لاحد المناظرين ان يقول للاخر ان ما ذكرته باطل لان المعنى الذي
اديته بما ذكرته من العبارة يصح اداؤه باحسن منها وانما لا يضع ذلك النقض
لان وجود طريق الترجيح لا يوجب بطلان المرجوح وانما يصح الاعتراض به على حسن العبارة
ويسمى هذا الاعتراض تقسيم الطريق وهو ليس من دأب المناظرين وهذا استثناء
وهو ان كون التعريف اخفى من المعرف يبطله كما عرفت فصل قد ينقض العبارة

ومعناه دعوى بطلانها مستند لابحث لغتها قانون اللغة او الصرف او النحو فيجاب
عنه بمنع مخالفتها مستند امذهب من مذاهب اهل العربية تصح عليه تلك العبارة
وقد اشتهر ان ناقض العبارة مستند ومعناه ان الاعتراض على العبارة بمخالفتها
القانون العربي لا يضع على طريق المنع لكن هذا النقض لا ينفع المعتمد عند منع المانع
مدعاه او مقدمة دليله بل هو انتقال منه الى بحث اخر فتقطن وبالجملة ان النقض
اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة واما طالب الدليل
على المدعى او المقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا بل نقضا تفصيليا **فصل** اعلم ان المركب
ان قصد اذا كان قيد القضية فذا تصديق معنى فيرد عليه المنع كان تقول هذا انسان
رومي فللسائل ان يمنع رومية فقط فان اثبت رومية بدليل فليس للسائل ان يمنع
مقدمة ذلك الدليل او يعارضه او ينقضه والمتقطن لا يخفى عليه ذلك وان لم يكن
قيد القضية كان قال احد غلام زيدا وخمسة عشر فلا يعترض عليه بشيء الا بمخالفة
ذلك اللفظ القانون العربي اذا خالفه **فصل** واذا اجاب المعلل عن اعتراض السائل
بجواب مبني على مسلمة السائل بان يثبت ما عنه السائل بدليل مشتمل على مقدمة
مسلمة عند السائل مع علم المعلل بان الذي سلمه السائل طرفا جواب الزامي جدلي لا
تحقيق وليس الغرض منه اظهار الحق بل الزام الخصم فقط وكذا اثباته بمغالطة مع علمه بانه
مغالطة فلا يشفي للمعلل ذلك الجواب الا اذا كان الخصم متفننا اي طالبا لاظهار الحق
لا طالبا لاظهار الحق والجواب التحقيقي هو الجواب الذي بناه المعلل على ما علم حقيقته
لكن السائل اذا سكت عنه يحصل الالزام وان منع مسلمته من قبل فله ذلك اذا له
ان يدعي التردد بعد العلم لم يكن مسلمة بديهيا جليا ولا قيل ان المانع لا مذهب له فصل

فصل ثم الشروع في بيان المناظرة على تقدير التقارن كنت ناقلا فان لم تلزم
منع المنقول فلا يرد عليك الا طلب تصحيح النقل وهذا معنى منع النقل فلك ان تثبت
نقلك باحضار كتاب مثلا وان التزمت صحته وذا لا يتصور في المفرد والانشاء
فيرد عليك الابحاث السابقة الآن يجب الايمان به ومن التزام صحته تمسك عليه
بانه صحيح او تقوية مقالك به **وخاتمة** ثم ان البحث بين المعلل والسائل انما ان
ينتهي الى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل او الى عجز السائل عن الاعتراض
على جواب المعلل اذ لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية وعجز المعلل يسمى في
العرف انقطاعا وعجز السائل التزاما يقال الزم السائل المعلل ويقال الزم المعلل السائل
ويقال المعلل صحح والسائل سلم يصحح الخ والتزام فاضافة الالف والام الى المعلل اضافة
المصدر الى مفعوله وكذا التزام السائل ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض
وذا السؤال المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار اي الاستفسار عن معنى اللفظ
او عن وجه التركيب او عن تعيين المجمل وهذا ليس داخلا في المناظرة والكشاف
مشحون به ولا بأس بذلك عند خفاء المسؤل عنه **فصل** اعلم ان حاصل منع
مقدمة الدليل ونقضه اثبات دعوى المعلل بلا دليل وليس حاصل نقضه ابطالا
لدعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم من ابطال الملزوم ابطال اللازم
اذ يجوز ان يكون له ملزوم اخر لجواز عموم الأعم فيجوز ان يكون للمدعى دليل اخر
كذا حاصل المعارضة المساقطة اعني ان يسقط ويبطل المعارض ليل المعلل وهو
بالعكس اذ الدليل الصحيح لا يدل دليل على خلاف مدلوله فيبقى مدعى المعلل بلا دليل
فليس حاصل المعارضة ايضا ابطالا لدعوى المعلل فاقوى الاعتراضات ابطال

ابطال المدعى الغير المدلل بدليل وان سمي ذلك غصبا والسلم لها المنع اذ لا يجب
لسند ولا دليل ومن اراد الاستقصاء في فن المناظرة فعليه بدراسة المطولة
لتقرير قوانين المناظرة وعلى المستفيدين احسن الله ارشادهم عن اهديها
ان يستغفروا لي ولوالدي ويدعوا لنا بالجنة والنعم الباقية ومن لا يشكر
الناس لا يشكر الله والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات وسبحان
ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب
العالمين تم بهذه
الرسالة بين يدي
العبد الضعيف
محمد بن علي بن
علوان ولوالديه
ولذريته وأحبابه
ولمن دعا له
بالمغفرة
آمين

نهاية المخطوطة